في القعدة الاولى والتسليم على ما هو المشهور لكان جملة واجبات الصلوة زائدة
على ما قاله المصنف وعلى ما قاله في خزانة الفقه كذا في القهستاني الاول تعيين
قراءة الفاتحة وانما قيد بالتعيين لان مطلق القراءة من غير تعيين الفاتحة
ولا بغيرها فرض وفي الركعتين بغير اعيانهما ان شاء قرا في الاوليين وان شاء
قرا في الاخريين وان شاء قرا في الاولى والرابعة وان شاء قرا في الثانية والثالثة
وافضلهما في الاوليين ولا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة في الركعتين الاخريين
سواء كان عمدا او سهوا ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة ويجب ان يكون الفاتحة
في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة ان كان عمدا يكره وان كان
سهوا يجب عليه سجدة السهو وتقديم الفاتحة على السورة واجبة ايضا وسورة
معها في الركعتين الاوليين من الفرايض التي على ثلث ركعات او ربع ركعات وانما قيد بكونهما
في الاوليين لان القراءة في غير الاوليين ليست بواجبة عندنا وانما قيدنا بقولنا
من الفرايض لان القراءة في جميع ركعات النفل والوتر واجبة (فرض) وانما قيدنا الفرايض بكونها
ثلث ركعات او اربع ركعات لان القراءة فرض في ركعتي فرض الفجر قال الحسن البصري
القراءة في الفرض واجبة في ركعة واحدة لان الله تعالى امر بالقراءة بقوله تعالى فاقرأوا ما
تيسر من القرآن والامر لا يقتضي التكرار كما عرف في الاصول فلا يفترض الا في ركعة
واحدة وقال مالك في ثلث ركعات لقوله عليه السلام لا صلوة الا بالقراءة فتفترض
في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل وقال الشافعي في جميع كما في النفل لما رواه
مالك رحمه الله وكل ركعة صلوة فلا يجوز اخلاؤها عن القراءة ولنا ما قاله الحسن
الا انا اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لان الثانية تماثل الاولى ثبوتا وسقوطا
وصفة وقدرا فان كل من وجبت عليه (فرض) الاولى وجبت عليه الثانية واذا سقطت
سقطت وتماثلها ايضا في الجهر والاخفاء وفي ضم السورة مع الفاتحة فاما الاخريان
فيفارقانها في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما من
شرح المقدمة للقهستاني وفي حاشية الشفاء قيل ان الصلوة لا تسقط عن الرجل
بوجه ولا عن المرأة الا لعذر لان الله تعالى فرضها على نبيه في حضيرة القدس فوق
سبع سموات وفرضها عليه بغير واسطة فلم تسقط الا لعذر وهي اشرف

او فوق سدرة المنتهى

العبادات

العبادات او سائر العبادات فرضت في الارض بواسطة الملك فحرفت القبلة الى البيت بعد
الهجرة بستة عشر او سبعة عشر شهرا بعد ركعتين من صلوة الظهر لبيت المقدس
وبعدها بتسعة عشر شهرا فرض الصيام وفي سنة اربع حرمت الخمر وفي سنة ست
فرض الحج وقيل خمس وقيل سبع وقيل تسع وقيل عشر والاول اكثر وما فرضه الله على نبيه
بلا واسطة فيه اشرف وافضل من غيره الذي هو بواسطة والثاني القعدة الاولى
اي القعدة الاولى واجبة وذلك لمواظبته عليه السلام من غير ترك ولوجوب سجود
السهو ايضا بتركها من القهستاني سواء كانت في الرباعية او الثلاثية وسواء كانت
في الفرض او في النفل ومن تركها يلزم عليه سجدة السهو لانها واجبة قال البركلي ٧/ انتهى ٧
في شرح شروط الصلوة اما قراءة التشهد في القعدة الاولى فهي سنة هذا غير
ظاهر الرواية وظاهر الرواية خمسة كتب الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات
والسير والمبسوط وغير ظاهر الرواية اربعة كتب الجرجانيات والكيسانيات
والهارونيات والرقيات كلها مصنفات الامام محمد بن الحسن الشيباني رحمة
الله تعالى اما في ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين وفي البدايع واكثر مشايخنا
يطلقون عليها اسم السنة اما لان وجوبها عرف بالسنة او لان السنة المؤكدة
في معنى الواجب فافهم وذكر في حاشية الشفاء وقيل في الصلوة جميع الشرايع فيها
قيام وركوع وسجود وقراءة وخشوع وصبر وهو حبس الحواس وحبس
الخواطر والافكار وزكوة وهو بذل المال في الماء واللباس وصيام وهو الامساك
عن الاكل والشرب واعتكاف وهو لزوم المكان الواحد لادائها وحج وهو التوجه
للكعبة دون سائر الجهات الا لعذر وجهاد النفس والشيطان وشهادة وهو ذكر الله
وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الروايات لكل شيء زين وزين الدين
الصلوات الخمس ولكل شيء فساد وفساد الدين ترك الصلوات الخمس ولكل شيء عماد
وعماد الدين الصلوات الخمس والثالث قراءة التشهد في القعدة الاخيرة وفي شرح المنية
لابراهيم الحلبي قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية
قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية
انها واجبة في القعدتين ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى لان عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University